

أحدهما: أنه لما استوى فرض البنت والأخت في النصف اقتضى أن يستوي فرض البنّتين والأختين. فلم يجر أن يكون فرض الأختين مع ضعفهن الثلثين ويكون فرض البنّتين مع قوتهن النصف